

طلبتهما اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٢٩ - ١٩ و ٢٩ - ٢٢ من تقريرها (١١٢)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين المذكورين أعلاه إلى اللجنة الاستشارية في الدورة التي ستعقدتها في ربيع عام ١٩٩٠ وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛

ثانياً

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "من المشروع التجريبي للأقراص البصرية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى نظام للأقراص البصرية للأمم المتحدة" (١١٩)، وتعليقات الأمين العام عليه (١٢٠)، وبالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ نظام الأقراص البصرية، على النحو الذي أوجزته وحدة التفتيش المشتركة، وطبقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن خطة شاملة عن التنفيذ الكامل لهذا النظام، بما في ذلك في اللجان الإقليمية ومراكز العمل الأخرى، وتأثيره على مدى توافر الوثائق للدول الأعضاء وتحليل للتكاليف والفوائد وغير ذلك من المسائل التقنية والمالية، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٤

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١١٩) انظر: A/44/684.

(١٢٠) انظر: A/44/684/Add.1.

استعراضاً شاملاً لبرنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٨ زاي - ٤ من تقريرها (١١٢)؛

خامس عشر

الباب ٢٨ طاء - شعبة الخدمات الإدارية والمشاركة، فيينا

١ - توافق على رأي الأمين العام المعرب عنه في تقريره عن خدمات المؤتمرات في فيينا، بأن هناك حاجة، بعد الخبرة التي اكتسبت حتى لدى السنوات الأولى من تشغيل الخدمات المشتركة في فيينا، إلى إجراء استعراض متعمق لتلك الخدمات خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (١١٨)؛

٢ - ترحب بعزم الأمين العام على إجراء مشاورات مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، بغية إجراء التحسينات اللازمة؛

٣ - تدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الواقعة في مركز فيينا الدولي إلى التعاون بالكامل مع الأمين العام أثناء سير هذه المشاورات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في أنسب وقت عن التقدم المحرز في هذه المشاورات؛

سادس عشر

الباب ٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة

أولاً

١ - تعرب عن قلقها البالغ للتأخير في إنجاز التقريرين المتعلقين بإحصاءات حجم العمل ومعايير حجم العمل اللذين

(١١٨) انظر: A/C.5/44/24، الفقرة ٢٣.

٢٠٢/٤٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

ألف

اعتبارات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

١ - الموافقة، بموجب هذا، على اعتمادات يبلغ مجموعها ١ ٩٧٤ ٦٣٤ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة

للأغراض التالية:

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٥٩ ٧٠٥ ٠٠٠
مجموع الجزء الأول	٥٩ ٧٠٥ ٠٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن؛ أنشطة صيانة السلم	
٢ ألف - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن؛ أنشطة صيانة السلم	٨٨ ٠٨٩ ٣٠٠
٢ بء - أنشطة شؤون نزع السلاح	١١ ١٨٤ ٥٠٠
٢ جيم - مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار	٨ ١٩٦ ٩٠٠
مجموع الجزء الثاني	١٠٧ ٤٧٠ ٧٠٠
الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	
٣ - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	٣٥ ٩٨٨ ٢٠٠
مجموع الجزء الثالث	٣٥ ٩٨٨ ٢٠٠
الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية	
٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٢ ١٦٣ ١٠٠
٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٤ ٦٧٠ ٨٠٠
٥ بء - مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك	٨٥٥ ٣٠٠
٦ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٤٦ ٨١٤ ٨٠٠
٧ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٣ ٨٥٣ ٢٠٠
٨ - الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية	٩ ٩٨٥ ٧٠٠
٩ - الشركات عبر الوطنية	١٠ ٩١٩ ٢٠٠
١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣٣ ٠٨٩ ٣٠٠
١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٣٩ ٧٩١ ٤٠٠
١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٩ ٠١٠ ٧٠٠
١٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٥٧ ٧٢٥ ٧٠٠
١٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢٨ ٥٩٥ ٤٠٠
١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٧٣ ١٠٧ ٦٠٠
١٦ - مركز التجارة الدولية	١٥ ٤٠٠ ٨٠٠
١٧ - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٤ ٢٩٨ ٨٠٠
١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١ ١٩٥ ٦٠٠
١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٩ ٩٣٧ ٨٠٠
٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات	٨ ٣٣٣ ٦٠٠
٢١ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٤ ١٨٠ ١٠٠
٢٢ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٦ ٤٨١ ٢٠٠
٢٣ - حقوق الإنسان	١٦ ١٠٥ ٧٠٠
٢٤ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٣٦ ١٦٣ ٢٠٠
مجموع الجزء الرابع	٥٣٢ ٦٧٩ ٠٠٠
الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان	
٢٥ - محكمة العدل الدولية	١٣ ٣٣٣ ٠٠٠
٢٦ - الأنشطة القانونية	١٨ ٧٦٦ ٥٠٠
مجموع الجزء الخامس	٣٢ ٠٩٩ ٥٠٠

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء السادس - الإعلام	
٢٧ - الإعلام	٨٧ ٢٢٥ ٤٠٠
مجموع الجزء السادس	٨٧ ٢٢٥ ٤٠٠
الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة	
٢٨ - الإدارة والتنظيم	٣٩٧ ٧٥٩ ٥٠٠
٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة	٣٥٢ ٧٧٧ ٦٠٠
مجموع الجزء السابع	٧٥٠ ٥٣٧ ١٠٠
الجزء الثامن - مصروفات خاصة	
٣٠ - إصدار سندات الأمم المتحدة	-
مجموع الجزء الثامن	-
الجزء التاسع - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣١ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٩٨ ٣٩٠ ٤٠٠
مجموع الجزء التاسع	٢٩٨ ٣٩٠ ٤٠٠
الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية	
٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٧٠ ٥٣٨ ٧٠٠
مجموع الجزء العاشر	٧٠ ٥٣٨ ٧٠٠
المجموع الكلي	١ ٩٧٤ ٦٣٤ ٠٠٠

- ٢ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- ٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛
- ٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية :
- (أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهراً عمل ؛
- (ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن تكون قد أرسلت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة ؛
- (ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بمعقود أو أوامر شراء للوآزم أو معدات مسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ ؛

٥ - بالإضافة إلى الاعترافات التي ووفق عليها بمقتضى الفقرة ١ من هذا القرار، يعتمد مبلغ ١٩٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والمخطوطات والمعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف هذه الهبات وشرطها.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ :

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٣٦٧ ٢٢٦ ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي :

باب الإيرادات		(بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٠٣٠٤٠٨٠٠
	مجموع الجزء الأول	٣٠٣٠٤٠٨٠٠
الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى		
٢ -	الإيرادات العامة	٥٤٥٢٤٢٠٠
٣ -	الأنشطة المدرة للدخل	٩٦٦١٢٠٠
	مجموع الجزء الثاني	٦٤١٨٥٤٠٠
	المجموع الكلي	٣٦٧٢٢٦٢٠٠

٢ - قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، وللخدمات المقدمة إلى الزوار، والخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة، وإدارة المرآب، والخدمات التليفزيون، وبيع المنشورات، وهي مصروفات لم ترصد لها مخصصات في اعتيادات الميزانية، من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٠

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لسنة ١٩٩٠:

١ - أن تمول، وفقاً للمادتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ٤٠٠ ٨٨٤ ٩٧٠ من دولارات الولايات المتحدة، والمؤلفة من مبلغ ٩٨٧ ٣١٧ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مخصوماً منه مبلغ ١٦ ٤٣٢ ٦٠٠ دولار، الذي يمثل التخفيض في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٣٢ ٠٩٢ ٧٠٠ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بموجب القرار باء أعلاه:

(ب) مبلغ ٤ ١٧٤ ٧٠٠ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فيما عدا التخفيض البالغ ١٦ مليون دولار في باب الإيرادات ٢ المتعلق بسداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

(ج) مبلغ ٩٣٤ ٦١٧ ٠٠٠ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١:

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب، بقيمة إجمالية تبلغ ١٤٣ ٧٤٧ ٩٠٠ دولار تتكون من:

(أ) مبلغ ١٥١ ٥٢٠ ٤٠٠ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بموجب القرار باء أعلاه:

(ب) مخصوماً منه مبلغ ٧ ٧٧٢ ٥٠٠ دولار، يمثل التخفيض في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ باء.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٠٣/٤٤ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصون السلم والأمن:

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن:

١ - تأذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية السائدة

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية السائدة